قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الخاصة بتعديل نظام الصرف بقرب مديرية الغربية — أراض و بمديرية أسيوط بحرى أراض على أن يخصص للعمل الأول ١٥٠٠ ج وللعمل الثانى ١٨ ج .

ويؤخذ هذان المبلغان من وفور اعتماد الباب المذكور .

مادة ٢ — يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الخاصة بالمحافظة على قصر المقياس بالروضة على أن يخصص لها مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء و بتعديل بعض القوانين المتعلقة بها

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يختص مجلس الوزراء :

(ا) بوضع السياسة العامة للدولة والإشراف العام على تنفيذها .

(ب) بالنظر فى استصدار القوانين والمراسيم .

(ج) بالمسائل التى تنص القوانين على اختصاصه بها

مادة ٢ — تعدل المادة ٤٩ والفقرة الأولى من المادة ٥٤ والمادتين ٧٠ و ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتى :

مادة ٤٩ — فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص أن يندب من يقوم بأعماله لمدة لاتجاوز سنة .

مادة ٥٤ (فقرة أولى) — يجوز بقرار من الوزير منح الموظف أجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لاتجاوز سنة و يجوز مدها بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الى أربع سنوات .

مادة ٧٠ — استثناء من الأحكام المتقدمة يكون للوزير المختص — بعد أخذ رأى ديوان الموظفين — أن يمنح الموظف أجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من أجازته القانونية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة .

مادة ١٠٨ — لا يجوز مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ولا يجوز مدها لأكثر من سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه العبارة الآتية :

"إلا إذا كان ذلك لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة" .

مادة ٤ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتما ما لم يصدر قرار خاص من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بإبقائه فى الخدمة لمدة لا تزيد على سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة سفراء .

مادة ٥ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه على الوجه الآتى :

"ويجوز أيضا لوزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة لجنة الضباط أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة للاحالة إلى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل .

مادة ٦ — تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه على الوجه الآتى :

"يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا اذا كان قد رد إليه اعتباره .

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية" .

مادة ٧ — يستبدل بعبارة "مجلس الوزراء" الواردة فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانونين رقمى ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما عبارة "وزير الشئون البلدية والقروية" .

مادة ٨ — يستبدل بكلمة "مرسوم" الواردة فى المادة ٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه عبارة "قرار من وزير الشئون البلدية والقروية" وبكلمة "المرسوم" الواردة فى المادة المذكورة كلمة "القرار" وبكلمات "مرسوم" الواردة فى المادة ١٠ من هذا القانون كلمات "القرار" وبكلمة "مرسوم" الواردة فى المادة ١١ من القانون المذكور كلمة "قرار" .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)	محمد نجيب لواء (ا ح)	محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	
عبد الجليل إبراهيم العمرى	سليمان حافظ	
وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف	مراد فهمى
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد	إسماعيل محمود القبانى	أحمد حسنى
وزير التموين	وزير الإرشاد القومى	وزير الأوقاف (بالنيابة)
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال	فتحى رضوان
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣

بنظام نائب الوزير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ،